

# **مجلس الخدمة المدنية**

## **قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢**

### **بشأن وظائف ومكافآت الموظفين**

### **الكويتيين شاغلي الوظائف المالية**

### **والقانونية المساعدة المتدرجة فنياً**

### **في الجهات الحكومية**

**مجلس الخدمة المدنية**

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له.  
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩-٤-٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدهله له.  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة  
الدبلوم تخصص محاسبة في الجهات الحكومية.  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق القرارات رقمي (١١-٢٠٠٥)،  
(١٢-٢٠٠٦) على الموظفين الكويتيين حملة بعض المؤهلات والدورات التدريبية.  
وببناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية.  
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.  
قرر.

**مادة -١**

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون  
للوظائف المالية أو القانونية المساعدة المتدرجة فنياً الواردة بالجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا  
القرار - مكافأة المستوى الوظيفي المبينة في هذين الجدولين.

**مادة -٢**

يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة -  
مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

**مادة -٣**

لا يكون شغل الوظائف المالية المساعدة المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار  
إلا بحملة المؤهلات أو الشهادات التالية:  
- دبلوم أو دورة سنتان بعد الثانوية العامة تخصص (محاسبة، بنوك، تأمين، دراسات مصرفيه، إدارة  
مصارف، إدارة أسواق مالية، تحصيل إيرادات، بيانات مالية) من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب  
أو من إحدى المنشآت التعليمية أو التدريبية المعتمدة داخل البلاد أو خارجها.  
- التخصصات الأخرى في المجال المحاسبي أو المالي من حملة الدبلوم الدورات التي مدتها سنتان بعد  
الثانوية العامة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية.

**مادة -٤**

لا يكون شغل الوظائف القانونية المساعدة المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار  
إلا بحملة المؤهلات أو الشهادات التالية:  
- دبلوم القانون أو دورة سنتان بعد الثانوية العامة تخصص قانون من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي  
والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية أو التدريبية المعتمدة داخل البلاد أو خارجها.  
- التخصصات الأخرى في المجال القانوني من حملة الدبلوم أو الدورات التي مدتها سنتان بعد الثانوية  
العامة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية.

مادة -٥-

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة -٦-

يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنياً.

مادة -٧-

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

مادة -٨-

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنياً إلى المستوى الأعلى الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة لشروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا القرار.

مادة -٩-

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٤-١ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقراري مجلس الخدمة المدنية رقمي ١٣ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ: ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٢ م

## تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

جدول رقم (١)

الوظائف المالية المساعدة المدرجة فيما يلي وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المترتبة لها

المستوى الوظيفي	الوظيفة	الأنجح
ثبات مكافأة المستوى الوظيفي «بالدينار شهرياً»	شروط شغل الوظيفة	
100	مشرف كتبة حسابات / مشرف أمناء - دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستان + 12 سنة خبرة خزينة	مشرف كتبة حسابات / مشرف أمناء
80	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستان + 8 سنوات خبرة	مساعد مشرف كتبة حسابات / مساعد مشرف أمناء خزينة
60	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستان + 4 سنوات خبرة	كاتب أول حسابات / أمين أول خزينة
50	- دبلوم تخصصي . أو ثانوية عامة + دورة ستان .	كاتب حسابات / أمين خزينة

## تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2012

## جدول رقم (2)

## الوظائف المساعدة لأعمال القانون المتدرجة فنياً وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها

فترات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً	شروط شغل الوظيفة	الوظيفة	المستوى الوظيفي
100	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة . أو ثانوية عامة + دورة ستان + 12 سنة خبرة	مشرف كتبة قانون	الأول
80	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة ستان + 8 سنوات خبرة	مساعد مشرف كتبة قانون	الثاني
60	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة ستان + 4 سنوات خبرة	كاتب أول قانوني	الثالث
50	- دبلوم تخصصي . أو ثانوية عامة + دورة ستان	كاتب قانوني	الرابع

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢  
جدول رقم (٣)

فوات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف المالية والقانونية - المساندة في الجهات الحكومية

فوات المكافأة التشجيعية «بالدينار الكويتي»

المجموعة / الدرجة الوظائف العامة

١٥٠	«أ»
١٣٠	«ب»
١١٠	الأولى
١٠٠	الثانية
٩٠	الثالثة
٨٠	الرابعة
٧٠	الخامسة